

تابع جدول رقم (٣)

م	اسم المستند	رقم النموذج	عدد سنوات الحفظ
١٨	قائمة جرد منقولات	(٤) منقولات	٢
١٩	بيان المبالغ المرتبطة بها ولم تسدر	(٢) ارتباطات	١
٢٠	كعوب شيكات	—	٢

اللجنة العليا لتنظيم المدن

قرار رقم ٩٠/١٩

بشأن القواعد المنظمة لتحديد احرامات الطرق الرئيسية

بعد الاطلاع على قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٧ بانشاء لجنة عليا لتنظيم المدن .

وعلى قرار اللجنة العليا لتنظيم المدن رقم ٨٥/١ بالعمل باسس تثمين العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة .

وعلى اللائحة الداخلية لتنظيم العمل في اللجنة العليا لتنظيم المدن الصادر بها القرار رقم ٨٦/١ .

وعلى قرار اللجنة العليا لتنظيم المدن الصادر في اجتماعها الثالث لعام ١٩٨٦ المنعقد بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ .

وعلى قرار اللجنة العليا لتنظيم المدن الصادر في اجتماعها الثالث لعام ١٩٨٧ المنعقد بتاريخ ١٩٨٧/٧/١ .

وعلى قرار اللجنة العليا لتنظيم المدن الصادر في اجتماعها الثاني لعام ١٩٨٨ المنعقد بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ .

تقرير

مادة (١) : يكون تحديد احرامات الطرق الرئيسية وفقاً ما يلي :

١ - يحدد احرام كل من الطرق الرئيسية التالية بواقع (١٢٠) متراً في المناطق المفتوحة

بين المدن و(١٠٧) متراً كحد أدنى داخل المدن :

١ - الطريق الممتد من مسقط إلى خطمة ملاحة .

٢ - الطريق الممتد من المصنعة إلى الرستاق .

٣ - الطريق الممتد من مسقط إلى فرق .

٤ - الطريق الممتد من مسقط إلى قريات .

٥ - الطريق الممتد من بدبد إلى صور .

٦ - الطريق الممتد من الوافي إلى الاشخرة .

ب - يحدد احرام كل من الطرق الرئيسية التالية بواقع (١٢٠) مترا :
١ - الطريق الممتد من البيعة الى خصب الى منطقة الدورة (حسبما تسمح
تضاريس المنطقة بذلك) .

٢ - الطريق الممتد من عقر الى دولة الامارات العربية المتحدة وذلك في المناطق
المفتوحة بين المدن .

٣ - الطريق المزمع انشاؤه من قريات الى صور .

٤ - الطريق المزمع انشاؤه من فرق الى جبرين .

٥ - الطريق المزمع انشاؤه من الداخلية الى الشرقية .

ج - يحدد احرام كل من الطرق الرئيسية التالية بواقع (١٢٠) مترا في المناطق المفتوحة
بين المدن ، على ان يتم تقليل عرض احرامات الطرق داخل المدن بما يتاسب مع
خططها الهيكلية :

١ - الطريق الممتد من صحار الى البريمي .

٢ - الطريق الممتد من عربى الى مسكن .

٣ - الطريق الممتد من جبرين الى البريمي .

٤ - الطريق الممتد من ثمرت الى صلالة .

٥ - الطريق المزمع انشاؤه من مسكن الى الخابورة .

د - يحدد حرم الطريق الممتد من الرستاق الى خفدي الى مسكن بواقع ١٢٠ مترا في
المناطق المفتوحة بين المدن و ١٠٠ متر كحد أدنى داخل المدن .

ه - يحدد حرم الطريق الممتد من بركاء الى الرستاق بواقع ١٢٠ مترا في المناطق
المفتوحة بين المدن و ٨٠ مترا كحد أدنى داخل المدن .

و - يحدد حرم الطريق الممتد من فرق الى ادم بواقع ٢٠٠ مترا على أن يتم تقليل عرض
الحرم في المناطق التي تقع فيها منشآت قائمة .

ز - يحدد حرم الطريق الممتد من ادم الى ثمرت بواقع ٤٠٠ متر .

ح - يحدد حرم الطريق العام الثاني للباطنة المزمع انشاؤه من مسقط الى وادي حتى
بواقع ٥٠٠ متر .

مادة (٢) : تقوم اللجنة العليا لتخفيط المدن - بعد التنسيق مع الجهات المعنية - بتحديد القواعد
المنظمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشؤون المالية والاقتصادية
رئيس اللجنة العليا لتخفيط المدن

صدر في : ١٤١٠ هـ
الموافق : ٩ مايو ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٣١)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٠ م